يجوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا سبقت واحدة منها فهي الصحيحة وما
بعدها باطل واما اذا تقارنا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام
الامام وان علم سبق واشكل الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لان
الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت الجمعة ان اتسع
الوقت لعدم وقوع جمعة مجزية والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة ولم يعلم سبق
جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة **الرابع** من الشروط
الجماعة فلا تصح بالعدد فرادى لانه لم ينقل **وشروطها** اي الجماعة ليعقد بها الجمعة
اربعون بالامام لان الامة اجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة
الا بعدد يثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها باقل
من اربعين **مسلما ذكرا مكلفا** اي بالغا عاقلا **حرا مستوطنا** ببلد الجمعة بان يكون بحيث
لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتاء **الا لحاجة** كتجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من
ذكر لنقصهم وبغير المستوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقه
والمستوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهم وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد
بهم اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم
فان نقصوا عن الاربعين بانفضاض او غيره **في** الخطبة او بينها وبين الصلاة او في
الركعة الاولى من **الصلاة** بطلت الخطبة في الاولتين والجمعة في الثالثة **فتعاد ظهرا**
الا ان تموا على القرب مع اركان الخطبة فيحسب يبني على ما مضى او كان احرم قبل
الانفضاض ممن كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا العدد صار حكمهم واحدا
ولو احرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون
الذين احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى لما تقدم ولا يشترط
تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل الركوع
والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة
بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة
بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر ان الجماعة انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى
بالاربعين ركعة فاحدث فاتم كل لوحده او فارقوه في الثانية وان لم يحدث واتموا فرادى اجزأتهم

فيها لحاجة

على من تنعقد بهم صح

هنا صح

الجمعة

اجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين بحال
انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلوتهم او لكونها كانه لم يحرم
ويجوز كونه اي الامام **عبدا او مسافرا او صبيا** او محدثا او لم يبن حدثه الا بعد الصلاة او
محرما بها عاتبة كالعصر **ان زاد على الاربعين** ولا تشترط حدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها
فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد وفي قوله او بان كافرا وامرأة
وان زاد على الاربعين لانهما ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام
وللمتطهر منهم تبعا له وان لم يكن زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف
ما لو بانوا فيهم نحو عبد او امرأة لسهولة الاطلاع على حاله **الخامس** من الشروط **خطبتان**
قبل الصلاة للاتباع وآخره خطبتا نحو العيد للاتباع ايضا **وفروضهما** من حيث المجموع
حمد الله تعالى للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله او
احمد الله او الله احمد او لله الحمد وانا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعين صيغتها كاللهم صل او صلى او نصلي او الصلاة
والسلام على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج
صلى الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن زعم فيه وان تقدم
له ذكر يرجع اليه الضمير **والوصية بالتقوى** للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا
يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور
الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد من الحث على الطاعة او
المنع عن المعصية **وتجب هذه** الاركان **الثلاثة في كل من الخطبتين** اتباعا للسلف والخلف
والرابع قراءة اية مفهمة للاتباع سواء اية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر اية ولو
طويلة ولا اية غير مفهمة نحو ثم نظر ويكفي ولو **في احديهما** لان الثابت القراءة في
الخطبة دون تعيين وسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة **والخامس**
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي **في الخطبة الثانية** للاتباع السلف والخلف وان
اختص بالسامعين نحو رحمكم الله **وشروطهما** شروط كل منها **القيام لمن قدر** عليه للاتباع
فان عجز عنه فالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا ويجوز
الاقتداء به وان لم يبين عذره لان الظاهر انه معذور وان بانت قدرته لم يؤثر الا ولى للعاجز

او صح

للاتباع صح